القيود القضائية على حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع

دكتور
محمد زكى أبو عامر
مدرس القانون الجنائى
كلية الحقوق — جامعة الاسكندرية

١٩٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

(١) ـ المبدأ في القانون المصري أن ثبوت الوقائع أي الحكم بوجود الوقائع المشكلة لأركان الجريمة ونسبتها الى المتهم ، أمر يتوقف على اقتناع القاضي . وقد سجلت المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية الاعتراف العام بحرية القاضي في تكوين اقتناعه ، في تقريرها أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ..." (١) .

واقتناع القاضي لا يعني أكثر من اذعانه للتسليم بثبوت الوقائع كما دونها في حكمه ثبوتا كافيا . فالاقتناع ـ في مفهومه القضائي ـ ليس يقينا ، لأن القاضي لا يملك وسائل ادراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون ان تختلط بأي شك على المستوى الشخصي أو بجهل أو غلط على الصعيد الموضوعي . كما أن الاقتناع ليس اعتقادا لأن القاضي لا يجوز أن يحكم بناء على أسباب شخصية صلحت لحمله هو نفسه على التسليم بثبوت الوقائع لكنها لا تصلح اذا نظر اليها من الناحية الموضوعية او من جانب الآخرين ، وانما يقف الاقتناع في منطقة الوسط بين "اليقين" و "الاعتقاد" يجاوز الاعتقاد لأنه يقوم لا على اسباب شخصية وانما على أدلة وضعية تدنيه من اليقين ويختلف عن اليقين في استقامته على التسبيب والتعليل ، وقبول التسبيب والتعليل أمر شخصي لا يتسم بصرامة اليقين .

---

(١) أنظر كمثل لهذا القضاء المستقر :
نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ ، مجموعة احكام النقض س ٢٨ ق ٢٢١ ، ص ١٠٨٥ .
نقض ٣١ مايو ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٧ ق ١٣٠ ص ٥٨٩ .
نقض ٢٨ أبريل ١٩٧٥ ، مجموعة احكام النقض ، س ٢٦ ق ٨٥ ص ٣٦٧ .
نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ ، مجموعة احكام النقض ، س ٢٤ ق ٨٩ ، ص ٤٢٧ .
نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٣ ق ٣٢٩ ص ١٤٦٧ .

والمقصود بالاقتناع اذن أن يتوفر لدى القاضي من الادلة الوضعية "ما يكفى" لتسبيب " اذعانه بالتسليم بثبوت الوقائع كما أثبتها فى حكمه وبنسبتها الى المتهم . ذلك هو مفهوم الاقتناع فى العقل وفى القانون . فالاقتناع ليس يقينا وليس جزما بالمعنى العلمى لليقين والجزم ، كحالة موضوعية لا تورث شكا لدى من تيقن أو جزم ولا جهلا ولا غلطا لدى الآخرين . ولو كان الامر كذلك لكان " الاجماع " شرطا لصدور الحكم الجنائي . وانما الاقتناع هو اعتقاد قائم على أدلة موضوعية أو يقين قائم على تسبيب.وقبول التسبيب هو بالضرورة امر شخصي يختلف من قاض الى قاض ، وهو ما يفسر اكتفاء القانون بالاغلبية ــ كمبدأ عام ــ لاصدار الحكم .

هذا الاقتناع يقوم على استقراء واستنباط واستحياء الأدلة التى يتوجه بها أطراف الخصومة الجنائية لنيل اقتناع القاضى ، أو التى يسعى اليها هو نفسه على ما قررته المادة ٢٩١ من قانون الاجراءات الجنائية بنصها على ان " للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لظهور الحقيقة " .

والدليل هو كل اجراء معترف به قانونا لاقناع القاضى بحقيقة الواقعة ، وقد اعترف المشرع الجنائي لقاضيه " بكامل حريته " فى تكوين عقيدته ، بما قرره بالمادة ٣٠٢ بأن يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ... فجعل بذلك من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بيّنة او قرينة يرتاح اليها دليلا لحكمه الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه[1] .

(١) انظر فى اساس هذه القاعدة وانعكاساتها وعلاقتها بالاثبات فى المواد المدنية: JEAN PARTIN, Le particularisme de la théorie des preuves en droit pénal, dans quelques aspectes de l'autonomie de droit pénal, 1966, p. 9 à 76, surtout p. 37 et 44.

وعلى هذا الاساس فان " اختيار" القاضى للدليل الذى شكل اعتقاده ، وطرحه لما عداه ، و "قوة " الاثبات التى يمنحها لدليل ما أو لجزء منه يدخل فى دائرة اقتناعه التى أعطاه القانون فيها كامل حريته ، اللهم الا اذا كان هذا الاختيار أو تلك القوة تتخالف مع قاعدة قانونية تقيد القاضى بدليل معين . وهو ما قررته المادة ٣٠٢ من أنه " .. ومع ذلك لا يجوز له (اى للقاضى) أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من المتهمين والشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد به يهدر ولا يعول عليه ". وما قررته المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى أن يثبت ما ينفيها . والمادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية من انه تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية ، طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل . واخيرا ما قررته المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من ان الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق اخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

فالقاضى الجنائي مقيد فى اثبات المسائل غير الجنائية التى يفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية ، بطرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل ، ما دامت تلك المسألة تشكل عنصرا لازما لقيام الجريمة . كما أنه مقيد فى اقتناعه بادانة شريك الزوجة فى الزنا بالأدلة التى أوردتها المادة ٢٧٦ ، فان هو اعتمد فى بناء اقتناعه بالادانة على غير تلك الادلة كان حكمه باطلا(١) .

---

(١) ويلاحظ ، كما يقرر الاستاذ الدكتور رمسيس بهنام : "الاجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا " ، ١٩٧٨ ، الجزء الثانى ، ص ٣٤٥ ، انه لا يكفى لادانة

=/=

أما فيما يتعلق بحجية المحاضر المحررة فى مواد المخالفات فهى فى الواقع ليست قيدا على حرية القاضى الجنائي فى الاقتناع ، وانما هى مجرد مكنة ممنوحة للقاضى تتيح له الاعتداد بها دون أن يلزم باعادة تحقيق ما ورد فيها ، لكنه يظل فى جميع الاحوال حرا فى طرحها واجراء التحقيق عما جاء فيها ، بل انه ملتزم بتمكين الخصوم باثبات عكس ما جاء فيها بكافة طرق الاثبات (١) .

=/= المتهم بأنه شريك الزوجة الزانية، مجرد توفر دليل من تلك الادلة دون أن يكون القاضى مقتنعا بوقوع الجريمة من ذلك المتهم ... غاية الامر انه يلزم ان يتوافر لدى القاضى ذلك " الاقتناع " من خلال دليل ما من الأدلة التى حددها القانون " .
انظر فى مجال تطبيق هذه المادة :
نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ ، مجموعة احكام النقض ، س ٢٧ ، ق ٢١٢ ، ص ٩٣٤ .

(١) ولا تستوعب حجية هذه المحاضر سوى الوقائع المادية المكونة للمخالفة . فلا تستوعب الوقائع المادية المكونة لجرائم اخرى لا تشكل فى القانون مخالفة ، كما انها لا تكون حجة الا على صدور تلك الوقائع ، لكنها ليست حجة على صدقها أو صحتها ، فاذا تضمنت اعترافا بوقوع مخالفة او شهادة عليها ، فانها تكون حجة على صدور الاعتراف او الشهادة ، لكنها لا تكون حجة على صحة الاعتراف أو صدق الشهادة .
وتتوقف حجية الورقة بهذا المعنى على استيفائها لشروط صحتها ، بصدورها من المأمور المختص من جهة وفيما رآه بنفسه من جهة اخرى . انظر الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، ١٩٧٠ ، ص ٤٦ وما بعدها . والاستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، اصول الاجراءات الجنائية ، ١٩٧٢ ، ص ٦٧٠ وما بعدها . ونقض ١٠ مارس ١٩٥٨ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٩ ، ق ٧٠ ، ص ٢٥٣ . وهو قضاء مستقر .
ومع ذلك يرى الاستاذ الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٢٩ ، أنه ليس المراد بالنفي هنا مجرد الانكار . فالمحكمة لا تعبأ بهذا الانكار الا اذا اتخذ صورة طعن بالتزوير يثبت منه ان محرر المحضر غيّر الحقيقة الواقعية ...
هذا ويلاحظ ان المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض قد قررت ان " الاصل اعتبار أن الاجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الاجراءات قد أهملت وخولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة ولا فى الحكم . فاذا ذكر فى أحدها أنها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير " .
=/=

=/=

(٢) ـ لا يبقى سوى القيد القانوني العام الذى وضعته المادة ٣٠٢ التى قررت مبدأ حرية القاضى الجنائي فى الاقتناع، فى قولها: يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته . ومع ذلك لا يجوز ان يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين والشهود تحت وطأة الاكراه، او التهديد به، يهدر ولا يعول عليه . وهذا القيد العام معناه أنه يلزم فى جميع الأحوال أن يكون اقتناع القاضى قائما على "دليل" "وضعي" "صحيح" .

فأما أنه يلزم ان يكون اقتناع القاضى قائما على "دليل"، فمعناه أن محض " القرينة " لا يجوز ابتناء الحكم عليها، وان جاز تعزيز الادلة بها .

والدليل هو أثر منطبع فى نفس أو فى شيء او يتجسم فى شيء ينم عن وقوع جريمة من جانب شخص معين . فاذا كان الدليل عبارة عن اثر منطبع فى شيء (كبصمة الجانى)، أو أثر متجسم فيه (كالمخدر او النقود المزيفة التى وجدت فى جيب شخص)، كان الدليل ماديا . والدليل كما قد يكون كاملا اى دالا على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى شخص معين، فقد يكون دليل جريمة فقط اى دليل وقوع جريمة دون أن ينسبها الى شخص معين كرؤية شخص مذبوح . والدليل فى النهاية كما يكون بسيطا اى صالحا بذاته وبمفرده للقطع بوقوع الجريمة من جانب المتهم (كبصمة لص ذى سوابق على دولاب سرقت منه مجوهرات من منزل لا يحمل فيه اللص

---

*/= هذه المادة بما ترسيه من حجية لما جاء فيها، لا علاقة لها بحرية القاضى فى الاقتناع . وانظر فى حجية الاوراق بوجه عام :

JEAN PARTIN, op. cit., p. 55.

وانظر فى حجية هذه الاوراق فى فرنسا :

Bauzat et Pinatel, op. cit., p. 95 et s. ; MERLE et Vitu, op. cit., p. 251 et s.; Jean-Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénal, p. 255.

ولا علاقة البتة بينه وبين سكانه) . قد يكون مركبا ، أي مجمعا من مزيج من عدة آثار تتراكم بحيث تقطع في النهاية بوقوع الجريمة من جانب المتهم . ومن هذا يتضح ان القاضي الجنائي مقيد قانونا ببناء اعتقاده على "دليل"، أي على أثر أو مجموعة آثار مادية أو نفسية " تقطع " بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، فاذا كانت هذه الآثار عاجزة عن اعطاء هذا " القطع " ، فلا يجوز ابتناء الاقتناع عليها باعتبارها مجرد " قرينة " أو دليل (بضم الدال) [1] . وان جاز تعزيز الأدلة بها . ولهذا قضت محكمة النقض المصرية في قضاء مستقر انه اذا كانت المحكمة قد استندت الى استعراف الكلب البوليسي كقرينة تعزز بها أدلة الاثبات التي أوردتها ، ولم تعتبر هذا الاستعراف كدليل أساسي على ثبوت التهمة قبل المتهم ، فان استنادها الى هذه القرينة لا يعيب

---

(١) التعريف للاستاذ الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣١٧ ، انظر في هذا التعريف وتقسيماته الواردة بالمتن بتفصيل أوفى وأمثلة أكثر : ص ٣١٧ وما بعدها ، ويضيف الاستاذ الدكتور رمسيس بهنام أن الدليل النفسي معرض لكل ما تتعرض له النفس من عيوب (سوء الوعي والادراك ـ سوء النية) ومن مؤثرات (الضغط او الاكراه أو الوعد أو الوعيد) . اما الدليل المادي فلا يعيبه الا امكانية اصطناعه وهو أمر نادر .
ـ الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٧٠ ، ص ٤٨١ .
ـ وانظر الاستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٦٨ ، ص ٤٧٧ ، ٤٧٨ .
ـ وانظر في التفرقة بين الدليل المباشر (البسيط) وغير المباشر (المركب) :

BOUZAT et PINATEL, op. cit., p. 915.
SOYER, op. cit., p. 253.

الاستدلال [١] .

وأما عن أنه يلزم ان يكون اقتناع القاضى قائما على " دليل وضعـي " ، فهو ما عبرت عنه المادة ٣٠٢ بقولها : ومع ذلك لا يجوز للقاضى أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . لأن القاضى تجاه الواقع ينبغى ان يكون وضعيا ، أى لا تثبت عنده الا الوقائع التى استقامت أمامه بدليل ، بصرف النظر عن سائر الظروف التى قد تعلق بالمتهم (كسوابقه) او بالمجنى عليه او بالظروف التى وقعت فيها الجريمة ، اوغيرها من الظروف التى قد تؤثر فى شعور القاضي وتقديره الادبى (كاهتياج الرأى العام أو تلهفه للبراءة ام الادانـة) ، فهذه الظروف وان كان لها فى القانون الجنائي أهمية قصوى ، الا انها لا تثـور أو لا ينبغى ان تثور ، الا بعد الثبوت المادى للوقائع . ولما كان الحياد هـو أول درجات الوضعية ، فان قضاء القاضى فى واقعة رآها او سمع بها بنفسه فـى غير مجلس القضاء أو حدثت عليه شخصيا ، أو قضى فيها بعلمه الشخصى ، لا يكون قائما على دليل وضعي ، لأنه يبنى اقتناعه فى سائر تلك الاحوال على غير دليـل وضعي ، او بعبارة القانون: على دليل لم يطرح امامه بالجلسة [٢] . بـل ان

---

(١) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٨ ، ق ١٩٦ ، ص ٩٥١ .
نقض ١٦ أكتوبر ١٩٦١ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ١٢ ، ق ١٥٦ ، ص ٨٠٧ .
ـ وانظر بالنسبة لسوابق المتهم : نقض ١٥ أبريل ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٩ ، ق ٨٨ ، ص .
ـ وبالنسبة لتحريات الشرطة : نقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ٥٤ ، ص ٢٤٠ ، ٢٦ يناير ١٩٧٦ ، نفس المجموعة ، س ٢٧ ، ق ٢٥ ، ص ١٢٨ .

(٢) انظر على سبيل المثال: نقض ١٤ يونيه ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ١٤٣ ، ص ٦٤٢ ، و ٢٤ مارس ١٩٧٤ ، نفس المجموعة ، س ٢٥ ، ق ٦٩ ، ص ٣١٧ .

BIERRE BOURAT et JEAN PINATEL, Traité de Droit pénal et de criminologie, 1951, T. II, p. 519.
ROGER MERLE et ANDRE VITU, Traité de Droit Criminel, 1973, T. II, p. 139.

=/= =/=

وضعية الدليل تتطلب حياده عن كل نزعات الاتهام او العاطفة . على الاخص عن تلك الادلة التى تحملها اليه جهة التحقيق او الاستدلال ، وبناء اقتناعه على ما يجريه هو نفسه من تحقيق يجرى أمامه بالجلسة وفى حضور الخصوم ، ففى تلك الحدود وحدها يكون اقتناع القاضى تعبيرا عن ذاته لا عن غيره ، وهو أمر كفله القانون للقاضى الجنائي بتقريره بالمادة ٣٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية، التى قررت ان لا تتقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائي أو فى محاضر جمع الاستدلالات ، الا اذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك . وليس هذا معناه أن يطرح القاضى سائر الأدلة التى توصلت اليها جهات التحقيق والتى غالبا ما تكون حاسمة ، بسبب القرب الزمنى بين وقوع الجريمة واستخلاصها ، وانما معناه ان لا يجعل منها — كما ثبتت — اساس اقتناعه لأنها فى الواقع قناعة غيره (١) .

وأما عن أنه يلزم أن يكون اقتناع القاضى قائما على " دليل صحيح " ، فهو أمر لا يحتاج الى نص يتطلبه فى القانون باعتباره تطبيقا للمبادئ العامة التى توجب على المحاكم عدم الاعتراف الا بالاجراءات المشروعة ، فاذا كان الاجراء باطلا بطل الحكم الذى استند على الدليل المستمد منه ولو كان الدليل فى ذاته صادقا ، أو كما عبرت محكمة النقض انه لا يكفى لسلامة الحكم ان يكون الدليل

=/= وانظر فى القضاء بالعلم الشخصي :

Cass. 9 Févr. 1955. D. 1955. 274.

(١) انظر : محمد زكى ابو عامر ، شائبة الخطأ فى الحكم الجنائي ، رسالة دكتوراه مقدمه الى جامعة الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٨٢ـ ٢٨٣ .

صادقا متى كان وليد اجراء غير مشروع[1] . ويكون الدليل غير صحيح اذا كان مستمدا من اوراق حصل عليها صاحبها عن طريق الجريمة كالسرقة او افشاء الاسرار أو من قبض او تفتيش باطلين ، او كان وليد اكراه او تهديد به ايا كان قدره ، وهى الصورة التى حرصت المادة ٣٠٢ على تقريرها : ان كل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين والشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد به ، يهدر ولا يعول عليه .

(٣) ـ تلك هى القيود التى وضعها القانون على حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع ، تلك الحرية التى تعبر عنها محكمة النقض المصرية فى قضاء مستقر

---

(١) نقض ٩ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ٩ ، ص ٤٤ .
انظر نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ ، مجموعة احكام النقض ، س ٢٥ ، ق ٣١ ، ص ١٣٨ ،
نقض ١١ يونيه ١٩٧٢ ، مجموعة احكام النقض ، س ١٢ ، ق ١٥٦ ، ص ٨٠٧ .
ومع ذلك فشرط مشروعية الدليل لازم فقط فى حالة الادانة ، على اساس ان المتهم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية .
ـ نقض ٣١ يناير ١٩٦٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ١٨ ، ق ٢٤ ، ص ١٢٨ .
٢٥ يناير ١٩٦٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ١٦ ، ق ٢١ ، ص ٨٧ .
ـ انظر الاستاذ الدكتور مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ١٩٧٧ ، الجزء الثانى ، ص ١١١ .
الاستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٦٨ ، ص ٤٣٣ .
ويرجع الامر الى القواعد العامة : MERLE et VITU, op. cit., p. 139
BAUZAT et PINETEL, op. cit., p. 916.
LE CHEVALIER BRAAS, Précis de procédure pénal, Tome II, 1961, p. 536.

بأن "٠٠ من المقرر وفق المادة ٣٠٢ إ٠ج٠ أن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح امامه فى الجلسة دون الزام عليه بطريق معين فى الاثبات الا اذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الاثبات "(١).

ومع ذلك فان المتتبع لأحكام محكمة النقض المصرية يلحظ عددا من الضوابط التى وضعتها على تلك الحرية ، سواء فيما يتعلق بحرية القاضى فى " استخلاص صورة الواقعة " ، أم فيما يتعلق "بالأدلة" التى يدرك بها القاضى تلك الصورة ٠ أم فيما يتعلق "بسلامة اقتناعه بالبراءة " أم " بسلامة اقتناعه بالادانة " ، على نحو نستطيع فيه مبدئيا ان نقرر أن محكمة النقض قد وضعت ـ عن طريق رقابتها لصحة تسبيب الحكم (٢) ـ قيدا على حرية القاضى الجنائي فى الاقتناع ، مؤداه أن يكون

---

(١) وهو قضاء مستقر ، ٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ٢٢١ ، ص ١٠٨٥ ، يعبر عن مبدأ الحرية ،

Cass. 3 Mars 1959, B. 142.
21 Oct. 1965, B. N. 206.
17 Nov. 1971, B. N. 317.

(٢) انظر رسالتنا السابق الاشارة اليها ، ص ٢٩٣ وما بعدها ، بند ٧١ ٠
وانظر : MERLE et Vitu, op. cit., p. 144.
ـ فى اثر رقابة محكمة النقض لصحة تسبيب الحكم على حرية القاضى فى الاقتناع ٠
ـ فى الفارق بين المقصود برقابة التسبيب ورقابة اقتناع القاضي ٠
ـ فى انحصار عيب التسبيب فى منطقة اقتناع القاضى ٠
ـ فى صور عيب التسبيب ونطاقه ٠
هذا ويلاحظ ان رسالتنا كانت موجهة فقط لتحديد فكرة الخطأ فى القانون ، ولم نتعرض لنشاط محكمة النقض المصرية ، ولا للقيود التى ترد على حرية القاضى فى الاقتناع الا باشارات عابرة وبالاحالة فقط الى نص القانون ٠ بل اننا كنا حريصين على البعد ـ فى رسالتنا ـ عن تحليل اى نشاط قضائي وهو ما أثبتناه مرارا فى الرسالة ٠ انظر ص ١٩٩ حيث قررنا :
" وليس فى نيتنا وصف نشاط محكمة النقض ولا فى قصدنا تقييمه ، ولكننا نهدف الى تحديد فكرة " الخطأ القانوني " وهو بعينه الخطأ الذى تنشغل محكمة النقض بالتصدى له والذى يشكل فى الوقت ذاته النقض كطريق من طرق الطعن " ٠ انظر : ص ٢٣٤ حيث قررنا ٠

اقتناعه يقينيا غير منطوى على قضاء سيئ ، أى غير منطوى على مخالفة لمقتضى المنطق والعقل، وصياغة هذا القيد على هذا النحو هو التأصيل الذى يمكن ادراكه من تحليل احكام محكمة النقض .

فقد أرست محكمة النقض فى البداية المبدأ العام الذى ينبغى فهم عقيدة المحكمة واقتناعها على أساسه ، وهو أن عقيدة المحكمة تقوم على المعانى لا على الالفاظ والمبانى . وعلى هذا الاساس، فلا يضير الحكم مثلا ان يورد على لسان والدة المجنى عليها أنها كانت منهارة فى حين انها كانت قد قررت فى التحقيقات أن ابنتها كانت مضطربة وخائفة ، لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجنى عليها كانت فى حالة نفسية سيئة [١] ، أو أن يورد الحكم انه استخلص الادانة من اجماع حشد الفتيات اللاتى شهدن بأن الطاعنة كانت الساعد الأيمن لزوجها فى ارسال الفتيات الى الخارج لممارسة الدعارة ، لأنه من الملاحظ فى الحكم ان الشاهدة والمتهمة لا تدخلان ضمن هذا الحشد — وهو وجه الطعن الموجه للحكم — لأنه لم يورد أولاهما البتة ضمن شهود الاثبات ولأن قصده واضح انه لم يستخلص الادانة الا من اجماع حشد الفتيات اللاتى شهدن [٢] .

=/= وجدير بالذكر أننا قد تعمدنا البعد — فى هذا البحث — عن النشاط الفعلي لمحكمة النقض والذى لم نعتقد فيه نفعا لالقاء الضوء على ما نبحثه ، لصلاحية هذا النشاط من جهة لتزكية كل ما يمكن ان يقال ، ولاعتقادنا — من اخرى — بأن الدراسة التى تعتمد على نشاط محكمة النقض تنتهى دون أن ندرى الى توصيف هذا النشاط لا تحديده ، مبقين له مكانه فى تحديد "ماهية الخطأ فى القانون" ذاته . وانظر كذلك صفحة رقم ٣٠٦ .

(١) انظر نقض ١٧ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ٢٢ ، ص ١٠٢ .

(٢) نقض ١٤ مارس ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ٦٤ ، ص ٣٠٥ . ونقض ٢٣ أكتوبر ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، ق ١٦١ ، ص ٧٣٠ .

(٤) ـ هذا عن الاسلوب الذى ينبغى به فهم عقيدة المحكمة ، اما فيما يتعلق بحرية المحكمة فى "استخلاص صورة الواقعة " ، اى فى استخلاص مضمون اقتناعها بحدوث الواقعة وكيفيتها او عدم حدوثها ونسبتها اوعدم نسبتها الى المتهم ، فالمبدأ ان للمحكمة الحق فى استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ،من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها[1] . كل ذلك بشرط ان يكون استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقى ،او ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ،ولها اصل فى الاوراق[2] .

(٥) ـ أما فيما يتعلق" بالأدلة " التى يدرك بها القاضى صورة الواقعة ، أو بالأدق مضمون اقتناعه ، فالعبرة فيها ـ كما تقول محكمة النقض ـ باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه ،فقد جعل القانون من سلطته ان يأخذ بأى دليل يرتاح اليه من اى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الاولى أو فى جلسة المحاكمة ، ولا تصح مصادرته فى شيء من ذلك الا اذا قيده القانون

---

(١) انظر على التوالى :
نقض ١٩ ديسمبر ١٩٧٦ ،مجموعة احكام محكمة النقض، س ٢٧ ، ق ٢١٦ ، ص ٩٥٢ .
ونقض ١٤ فبراير ١٩٧٧ ،مجموعة احكام محكمة النقض، س ٢٨ ، ق ٥٤ ، ص ٢٤٠ .
وانظر فى تأصيلها النظرى :
JEAN PARTIN, op. cit., p. 44.

(٢) انظر الهامش السابق . فحرية تقدير القاضى للدليل لا تصل الى حد الاستبداد المطلق فى فحصه للدليل واستخلاصه لصورة الدعوى .
MERLE et VITU, op. cit., p. 143.

بدليل معين ينص عليه[1] ، بشرط ان يكون الحكم مبنيا على الجزم واليقين على الواقع الذى يثبت بالدليل المعتبر[2] .

وقد سبق لنا أن تعرضنا لمفهوم اليقين الذى ينبغى ان تقوم عليه الاحكام، ذلك ان " اليقين القضائي " ليس هو اليقين بالمعنى الفلسفى كحالة نفسية وذهنية تلتصق فيها حقيقة الشىء فى الذهن على نحو لا تثير شكا ولا تحتمل جهلا ولا غلطا ، بل هو يقين قائم على تسبيب وأدلة وضعية ، ولذلك فهو يقين تقريبى – ان جاز هذا التعبير – يوصف فى العلم بأنه " اقتناع " ، وهو حالة ذهنية يتوفر فيها لدى القاضى من الادلة الوضعية ما يكفى لاذعانه بالتسليم بثبوت الواقعة كما أثبتها فى حكمه . وعلى ضوء فهمنا لليقين على انه الاقتناع سوف نتولى استعمال التعبيرين بمعنى واحد[3] .

وتفريعا على هذا ، لا يجوز ان تؤسس الاحكام الجنائية على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة . فطالما لم يثبت بوجه قطعى ان المتهم اختلس الاخشاب من حمولة السيارة او اشترك فى هذا الفعل بوسيلة ما ، فان الاتهام

---

(١) انظر نقض ٢٢ مايو ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ق ١٣٢ ، ص ٦٢٦ .
١٦ مايو ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ١٢٩ ، ص ٦٠٩ .
٢٦ يناير ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ٢٣ ، ص ١٠٥ .
١٩ يناير ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، ق ١٥ ، ص ٦٥ .
٢٧ يناير ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، ق ١٧ ، ص ٧٤ .

(٢) نقض ٢٤ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ٢٨ ، ص ١٣٢ .
لكن القاضى ملزم بأن يؤكد فى عبارة لا غموض فيها ان اقتناعه مؤكد – : certains

Cass. 30 Oct., 1959, D. 1951, 127.

(٣) انظر فى رد هذا الاشتراط الى قاعدة ان المتهم برىء حتى تثبت ادانته : الاستاذ الدكتور مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

المسند اليه يضحى محوطا بالشك وتكون براءة المتهم واجبة ، طالما أن من الثابت ان حالة الاعياء التى كان عليها هو وزميله حينما أبلغ الشرطة وسوء حالتهما الصحية الثابتة بالتقرير الطبى والتى لم تسمح باستجوابهما عند دخولهما المستشفى تشير الى احتمال صدق اقوال المتهم والتى صادقه عليها زميله وصاحب السيارة فى واقعة كان فيها المتهم قد اتهم بسرقة كمية الاخشاب التى كان ينقلها بالسيارة قيادته وأنكر التهمتعن نفسه بأن شخصا استوقفه فى الطريق لنقله واعطاه وزميله قطعة حلوى أفقدتهما الوعي فأدانته المحكمة بالسرقة على اساس أنه لم يقم دليل على صحة روايته وخلو متحصلات معدته من المواد المخدرة أو المنومة[1] . كما ان مجرد تقرير مهندسة التنظيم ان المتهم دخل معها مسكن المجنى عليه وقت المعاينة لا يفيد سيطرة المتهم على مسكن المجنى عليه ولا يؤدى الى الجزم بأنه سارق منقولات المجنى عليه ، اذ انه افتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبت الحكم[2] .

كما لا يجوز من ناحية اخرى أن تؤسس الاحكام الجنائية على عبارة مرسلة ، لا يظهر منها المامها بالدليل . كاستخلاص ثبوت تهمة النصب فى حق شخص لمجرد مرافقته للمتهم حين استولى على النقود من المجنى عليه ومن افتراض وجود صلة وثيقة بين هذين المتهمين ، دون ان يعنى ببيان اركان جريمة النصب التى دانه بها – وبخاصة – ماهية الطرق الاحتيالية التى اقترفها[3] ،

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ٣٦ ، ص ١٨٠ .
٢٣ مايو ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ١١٤ ، ص ٥١٠ .
٣٠ مارس ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، ق ٤٦ ، ص ٢٠٨ .

(٢) نقض ٢٤ يناير ١٩٧٧ ، سابق الاشارة اليه . وانظر:
JEAN-CLAUDE-SOYER, op. cit., p. 253.

(٣) نقض ١٧ مارس ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، ق ٥٧ ، ص ٢٤٨ .

أو أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال الذى يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون نظر الى مدى انطباقه فى خصوصية الدعوى[١] .

والواقع من الامر أن اقتناع القاضى فى الحالتين السابقتين ليس قائما على " دليل " بالمعنى الذى يتطلبه القانون ، والذى سبق لنا وحددناه بانه أثر أو مجموعة آثار مادية أو نفسية تقطع بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم .

ومن ناحية ثانية ، فان حسب القاضى ايراد الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه أو بعبارة اخرى الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدته ، وله فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن يجزىء أقوال الشهود ، فيأخذ بما يطمئن اليه منها ويطرح ما عداه دون الزام عليه عليه ببيان العلة[٢] ، كل ذلك بشرطين : الاول ان يشتمل حكمه على ما يفيد أنه فحص الدعوى وأحاط بظروفها وأدلتها التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيره . والثانى : أنه متى افصح عن الاسباب التى من اجلها أخذ بالدليل او أطرحه فانه يلزم ان يكون ما أورده واستدل به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير عسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ، ويكون لمحكمة النقض مراقبته فى ذلك[٣] .

---

(١) نقض اول ابريل ١٩٧٣ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٤ ، ق ٩٢ ، ص ٤٥١ .
نقض ١٩ يونيه ١٩٧٢ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٣ ، ق ٢١١ ، ص ٩٤٥ .
نقض ٢٢ يونيه ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، ق ١٢٣ ، ص ٥٢٨ .

(٢) نقض ٦ فبراير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢١ ، ق ٣٩ ، ص ١٨٠ .
نقض ٤ يناير ١٩٧٦ ، مجموعة احكام النقض ، س ٢٧ ، ق ٢ ، ص ١٧ .
نقض ٧ ديسمبر ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، ق ١٨١ ، ص ٨٢١ .
BOUZAT et PENATEL, op. cit., p. 919.

(٣) نقض ٣ فبراير ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، ق ٢٥ ، ص ١٠٨ .
٩ مايو ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ١٠٣ ، ص ٤٧٠ .

وتطبيقا لذلك فان القاضي لا يلزم — في تسبيب حكمه — بايراد كافة الادلة التي سيقت في مجلس القضاء ، بل يكفي ان يورد من مؤدى الادلة ما كان منها منتجا لقضائه أو ذا أثر في تكوين عقيدته ، وذلك على أساس أن للقاضي الجنائي سلطة تقدير أدلة الدعوى ، فله ان يأخذ بها أو أن يطرحها دون أن يكون ملزما ببيان العلة . وعلى هذا لا يعيب اقتناع القاضي بوقوع جريمة هتك العرض من جانب المتهم ان يكون قد اغفل ايراد اقوال الطفل الذي كان يصاحب المجني عليها التي اتهم بهتك عرضها بالقوة ، رغم ان هذه الاقوال تنفي التهمة عنه . كما لا يتعيب اقتناع القاضي لمجرد أنه اعتمد في بناء قضائه على اقوال المجني عليها بالتحقيقات ، تاركا أقوالها بالجلسة والتي كان من شأنها نفي التهمة عنه[1] .

وتفريعا على ذلك ، لا يلزم القاضي بابداء الرأي في كل الدفوع والاقوال التي سيقت أمامه في مجلس القضاء ، لأنه لا يعقل تكليف المحاكم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي (كالتشكيك في اقوال الشهود — اوالدفع بتلفيق التهمة — اوجه الشبهة التي يثيرها المتهم) كقاعدة عامة . اذ القاعدة ان اطراح المحكمة لدفاع المتهم يعتبر دليلا على أنها قد اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التي عولت عليها ، كما ان ايراد ادلة الثبوت يعتبر ردا كافيا على اثارة الشك في اقوال الشهود وتلفيق التهمة[2] ، الا اذا كان الدفاع

---

(١) نقض ١٧ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ٢٢ ، ص ١٠٢ .
نقض ٢ فبراير ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ٣٣ ، ص ١٦٢
على التوالي .

(٢) نقض ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ٢٠٧ ، ص ٩١٥ .
نقض ٣١ مايو ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ١٢٥ ، ص ٥٦٤ .
نقض ٣٠ مايو ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ١٢٥ ، ص ٥٦٤ .
نقض ١٦ يونيه ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، ق ١٢٨ ، ص ٦٠٠ .

جوهريـا[1] .

كما أن القاضى لا يلزم ـ فى تسبيب حكمه بايراد " المؤدى الكامل" للأدلة التى تأسس عليها اقتناعه ، بل يكفى أن يورد من مؤدى هذه الادلة ما يكفى لتبرير اقتناعه[2] . وذلك على اساس ان للقاضى فى سبيل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ان يجزئ مؤدى الدليل ـ ما دام ذلك جائزا فى العقل والمنطق ـ فيأخذ بما يطمئن اليه ويطرح ما عداه . وعلى هذا فلا يعيب الاقتناع ان يـزن القاضى اقوال الشهود فيأخذ منها بما يطمئن اليه فى حق احد المتهمين ويطرح ما لا يطمئن اليه منها فى حق متهم آخر ، دون ان يكون هذا تناقضـا يعيب الحكم ما دام يصح فى العقل ان يكون الشاهد صادقا فى ناحية من اقواله وغير صادق فى شطر منها ، كما لا يتعيب الاقتناع اذا استخلص الدليل من اقـوال المجنى عليها ـ المتناقضة ـ ما دام استخلاص الادانة منها كان سائغـا لا تناقض فيه . فالمحكمة ـ على حد تعبير محكمة النقض ـ لا تلتزم بأن تـورد فى حكمها من اقوال الشهود الا ما تقيم قضاءها عليه . اذ ان لها فى سبيـل استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ان تجزئ اقوالهم فتأخذ بما تطمئن

---

(١) انظر الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائيـة وأوامر التصرف فى التحقيق ، ١٩٧٧ ، ص ١٦٣ وما بعدهـا .
والمحكمة على اى حال ليست ملزمة بالرد الا على الدفوع الهامـة التى ينبنى عليها ان صحت تغير وجه النظر فى الدعوى ، ويكفى ان يشتمل حكمها على ما يفند الدفع فى جملته .
ـ الاستاذ الدكتور محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٥١٠ .

(٢) ١٠ فبراير ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، ق ٣١ ، ص ١٤٠ .
١٨ مارس ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، ق ٦٨ ، ص ٣١١ .

اليه منها وتطرح ما عداه دون التزام ببيان العلة[١] .

وعلى أساس ذلك يكون من حق القاضي استكمال الدليل بالعقل والمنطق، أوكما تقول محكمة النقض انه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذي بنى عليه الحكم مباشرا ، بل لمحكمة الموضوع ــ وهذا من أخص خصائص وظيفتها ــ ان تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد اليه ، وفي هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضي فيما انتهى اليه الا اذا كان الدليل الذي اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدي الى النتيجة التي وصل اليها . فلا يعيب اقتناع القاضي بحصول الوطء في جريمة الزنا أن يستخلصه من اعتراف الطاعن الثاني ومن المكاتيب التي ثبت صدورها من الطاعنة الاولى من وجود الطاعن الثاني مع الطاعنة الاولى في مخدع واحد بغرفة النوم يحتضنان بعضهما ويتبادلان القبلات[٢] . وهذا معناه أنه لا يلزم ان يكون الدليل بسيطا اي حاسما أوكافيا بمفرده في الحسم بوجود الصلة بين المتهم وبين الجريمة وهو ما تسميه محكمة النقض بالدليل المباشر ، بل ان الاقتناع يكون صحيحا ولوكان قائما على دليل مركب او مجمع لمزيد من عدة آثار تتراكم بحيث تقطع في النهاية بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وهو ما اصطلحت محكمة النقض على تسميته بالدليل غير المباشر[٣] . فالمحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة

---

(١) ٤ يناير ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ٢ ، ص ١٧ .
Cass. Crim. 17 Janv. 1957. B. No. 19.
7 Mai 1969. B. N. 140.

(٢) نقض ١٠ يونيه ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، ق ١٢٤ ، ص ٥٨٥ .
نقض ١٦ مايو ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ١٢٩ ، ص ٦٠٩ .

(٣) انظر الاستاذ الدكتور رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦ ، وانظر :
BOUZAT et PINATEL, op. cit., p. 915.

المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من أدلـــة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي (١) .

وهذا كله معناه ان القاضي الجنائي حر في انتقاء الادلة ذات الاثر فـــي تكوين عقيدته ، وطرح ما عداها ، ثم انه غير ملزم في افصاحه في اسباب حكمـــه عن الادلة التي استقام عليها استخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعـــوى ، بايراد كافة الادلة التي سيقت في مجلس القضاء ، بل انه ملزم فقط ببيان الأدلة التي تأسس عليها اقتناعه أو بالأدق ببيان ما يكفي منها لتبرير اقتناعه بعـــد استكماله ، في ضوء علاقته بغيره ، بالعقل والمنطق .

ومع ذلك فينبغي ان يلاحظ انه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تقديـــر أدلة الدعوى كلها ان تأخذ بها أو أن تطرحها دون بيان العلة ، الا انهـــا متى أفصحت عن الاسباب التي من أجلها أخذت بها أو أطرحتها ، فانه يلـــزم أن يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من نتائج من غير عسف فـــي الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق . ويكون لمحكمة النقض مراقبتهـــا في ذلك . وكانت المحكمة قد برأت المتهم من تهمة احراز جوهر مخدر بقصـــد الاتجار على اساس ان الادلة التي قام عليها الاتهام قد اعتورها ما يضعف من قيمتها في الاقنـــاع بصحة التهمة المسندة اليه فضلا عن ان الثابت بالاوراق انـــه باجراء تفتيش المتهم الاول لم يعثر معه على شيء من المخدرات ، فانه ممـــا

(١) نقض ٢١ فبراير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ٦١ ، ص ٢٨١ .
نقض ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ٢١٢ ، ص ٩٣٤ .
نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، ق ١٤٧ ، ص ٦٨٤ .

يتنافر مع مقتضى العقل والمنطق ان يتصل المتهم بالمرشد السرى لعرض صفقة بيع كمية من الحشيش دون ان يعرف الاخير من امر الاول سوى انه يدعى .... نقضت محكمة النقض الحكم على اساس انه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم يكن فى حيازته المادة او كان المحرز لها شخصا غيره ، كما ان عدم الماد المرشد السرى باسم المطعون ضده الاول كاملا او بمحل اقامته وعمله بعد أن أنس اليه واطمأن اليه ووثق فيه كما قرر بذلك الضابط لا يترتب عليه حتما وبحكم اللزوم العقلى والمنطقى احجام المطعون ضده الاول عن الاتفاق معه على بيع صفقة المخدرات التى يرغب فى اتمامها او الشك فى حصول الاتصال اصلا بين المرشد والمطعون ضده (١) .

ذلك هو القيد الاول ، ومقتضاه انه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى ولها بالتالى ان تطرح الدليل دون بيان العلة الا انها متى أفصحت عن الاسباب التى من اجلها طرحت الدليل فانه يلزم ان يكون ما أوردته واستدلت به مؤديا لما رتب عليه من غير عسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل .

لكن سلطة القاضى فى تقدير أدلة الدعوى والانتهاء الى طرحها دون بيان العلة ، اكتفاء بايراد أدلة الثبوت ، حيث يعتبر ذلك دليلا على عدم اطمئنان المحكمة له مشروط بشرط فى غاية الاهمية هو ان يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى واحاطت بظروفها وأدلتها التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

---

(١) انظر تطبيقا لهذا :
نقض ٩ مايو ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ١٠٣ ، ص ٤٧٠ .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم توافر العاهة لدى المجنى عليها مستندا فى ذلك الى تقرير الطب الشرعى المؤرخ ١٠ من يوليو ١٩٦٩ دون أن يقول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف على المجنى عليها والتقارير الطبية اللاحقة المثبتة لتخلف العاهة لدى المجنى عليها والتى تضمنت المآخذ الفنية على هذا التقرير ، فان ذلك لمما يكشف عن ان الحكم المطعون فيه أطرح أدلة ثبوت العاهة دون ان يلم بظروف الدعوى وملابساتها التى طرأت بعد التقرير الاول الذى اعتمد عليه وعول على نتائجه (١) .

وخلاصة الامر فى ذلك ان لقاضى الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى وله بالتالى ان يطرحها دون بيان العلة بشرط ان يشتمل حكمه على ما يفيد انه محص الدعوى وأحاط بأدلتها التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، اذ يمكن فى هذه الحالة وحدها افتراض أن المحكمة قد قدرت الدليل وأطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى أوردتها فى حكمها . فاذا جاء الحكم خاليا مما ينبئ بهذه الاحاطة ، فلا يكون لهذا الافتراض سندا يقف عليه ولا يكون امام القاضى الا ان يفصح فى اسباب حكمه عن العلة التى من أجلها طرح الدليل ، وعليه فى هذه الحالة ان يبرر اطراحه للدليل فى استدلال سائغ لا تنافر فيه مع حكم العقل والمنطق .

ذلك عن الدليل الذى يطرحه القاضى فماذا عن الدليل الذى يعول عليه فى حكمه ؟

الواقع ان محكمة النقض مستقرة على ان الدليل الذى يعول عليه فى الحكم يجب ان يكون مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج دون عسف فى الاستنتاج ولا تنافر

---

(١) نقض ٣ فبراير ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، ق ٢٥ ، ص ١٠٨ .

في حكم العقل [١] . وتقدير اقناعية الدليل على هذا النحو تبدو سهلة اذا كان الحكم قائما على دليل واحد اذ يلزم ان يكون هذا الدليل حاسما أي قاطعا في العقل والمنطق على النتيجة التي يستدل عليه بها . اما اذا كان الحكم قائما على دليل مركب أو على مجموعة من الادلة ، فلمحكمة النقض قاعدتها الشهيرة التي تقرر فيها انه لا يشترط ان تكون الادلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى . اذ الادلة في المواد الجنائية متساندة . ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة . فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الادلة ، بل يكفي ان تكون الادلة في مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومتجهة الى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه [٢] . هذه القاعدة نجد أصلها

---

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ٢٨ ص ١٣٢ .
انظر في التطبيقات العديدة ، بوجه عام ، وبتطبيقات على استخلاص وقائع متنوعة ، في الشهادة الزور ، في القتل العمد ، في الضرب والجرح ، في القتل والايذاء خطأ ، في احراز سلاح بدون رخصة ، في جرائم المخدرات : الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٣٥ وما بعدها حتى ص ٥٥٢ .
الاستاذ الدكتور مأمون سلامه ، المرجع السابق ، ص ١٩٦ وما بعدها .

(٢) انظر نقض ٣١ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ق ٣٧ ص ١٦٩ .
١٦ مايو ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ١٢٩ ، ص ٦٠٩ .
٢٦ ديسمبر ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ١٤٦ ، ص ٦٩٥ .
٦ يونيه ١٩٧٦ ، مجموعة احكام النقض ، س ٢٧ ، ق ١٣٢ ص ٥٩٦ .
٣ اكتوبر ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ١٦٨ ، ص ٧٣٨ .
٢٨ ابريل ١٩٧٥ ، مجموعة احكام النقض ، س ٢٦ ، ق ٨٥ ، ص ٣٦٧ .
١١ فبراير ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٥ ، ق ٢٩ ، ص ١٢٦ .
الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٥٣ الى ص ٥٦٧ .
ويتعرض لقاعدة تساند الادلة والاستغناء عنها ويضع مجال تطبيق كل من القاعدتين .
وانظر نقد . الاستاذ الدكتور مأمون سلامه ، ص ١٩٨ و ١٩٩ . وانظر كمثل :
نقض ٢٢ يونيه ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، ق ١٢٣ ، ص ٥٢٨ .

فى القاعدة التى سبق وقررناها وهى حق القاضى فى استكمال الدليل بالعقل والمنطق ، والتى من مقتضاها عدم استلزام ان يكون الدليل صريحا دالا بذاته عن الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(٦) ـ ذلك كله عن خصائص الدليل الذى يجوز للقاضى ان يدرك به الصورة الحقيقية للواقعة ، ومع ذلك فان محكمة النقض قد وضعت عددا من الضوابط على " سلامة اقتناع القاضى بالبراءة " .

والمبدأ أنه يكفى لسلامة اقتناع القاضى ببراءة المتهم التشكك فى صحة اسناد التهمة للمتهم ، وهو بالتالى غير ملزم بالرد على كل دليل من ادلة الثبوت ما دام قد داخله الريب والشك فى عناصر الاثبات ، على اساس ان اغفال التحدث عن تلك الادلة يفيد ضمنا انه قد اطرح هذه الادلة . وقد سبق لنا أن قلنا ان اغفال الدليل دون بيان العلة يفيد طرحه بشرط ان يشتمل الحكم على ما يفيد ان القاضى قد محص الدعوى وأحاط بأدلتها التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وهو ما تعبر عنه محكمة النقض فى احكام البراءة بقولها: " بشرط تمحيص الدعوى والاحاطة بها عن بصر وبصيرة". او "أن من المقرر أن على محكمة الموضوع ان تورد فى حكمها بالبراءة ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها[1] .وتطبيقا

(١) نقض ٣ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ٧٠ ، ص ٣٨ .
نقض ٢ اكتوبر ١٩٧٧ ، نفس المجموعة ، س ٢٨ ، ق ١٦٦ ، ص ٧٩٥ .
نقض ١٦ أكتوبر ١٩٧٧ ، نفس المجموعة ، س ٢٨ ، ق ١٧٨ ، ص ٨٦٠ .
نقض ٢٥ يناير ١٩٧٦ ، نفس المجموعة ، س ٢٧ ، ق ٢٢ ، ص ١٠٠ .
نقض ٢٢ فبراير ١٩٧٦ ، نفس المجموعة ، س ٢٧ ، ق ٥٨ ، ص ٢٧٦ .
نقض ٩ مارس ١٩٧٥ ، نفس المجموعة ، س ٢٦ ، ق ٤٩ ، ص ٢٢٠ .
نقض ١٣ مايو ١٩٧٤ ، نفس المجموعة ، س ٢٥ ، ق ٩٨ ، ص ٤٦١ .

لذلك ، فان البراءة تكون صحيحة اذا كانت المحكمة قد تشككت فى صحة اسناد التهمة قبل المتهم من انه من غير المعقول ان يبرح المتهم منزله حاملا المخدرات — وهو ما شهد به الشهود — مع علمه بوجود الشرطة بالبلدة وامكانية تخلصه منه ان صح انه كان يحمله ، اذ مرجع الامر فى ذلك الى ما تطمئن اليه المحكمة فى تقدير الدليل ، ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفع المتهم او داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام [١] . وكذلك تكون البراءة صحيحة اذا تشككت فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لانكاره لها ودفعه بأن التهمة قد لفقت له لسبق تقديمه شكاوى ضد معاون مباحث قسم شرطة كرموز الذى حرر محضر التحريات واستصدر اذن التفتيش ثم قام بضبط الواقعة ، وقدم حافظة مستندات احتوت على ثلاث صور رسمية من ثلاث برقيات تلغرافية الى حكمدار شرطة الاسكندرية والمحامى العام بها ونيابة كرموز فى المادة من ٢ـ٦ اكتوبر ، وكان تحرير محضر التحريات واذن التفتيش وضبط الواقعة قد تم فى ١٣ـ١٩ أكتوبر [٢] . وكذلك تكون البراءة صحيحة متى تشككت المحكمة فى اسناد التهمة الى المتهمة فى جريمة احراز جوهر مخدر استنادا الى احتمال تغيير المادة المضبوطة والعبث بها لعدم قيام وكيل النيابة بتحريزها بنفسه وأنه عهد بها الى الضابط الذى ظل محتفظا بها الى اليوم التالى [٣] . وكذلك فى حالة تشكك المحكمة فى سلامة التسجيل الصوتى المقدم ضد المتهم لأن من المعروف ان الاصوات تتشابه وادخال الصيغ الدخيلة عليه لا تستبعده المحكمة من اعتقادها [٤] .

---

(١) نقض ٣ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ، ق ٧٠ ، ص ٣٨ .
(٢) نقض ١٦ اكتوبر ١٩٧٧ ، سابق الأشارة اليه .
(٣) نقض ٢ أكتوبر ١٩٧٧ ، سابق الاشارة اليه .
(٤) نقض ١٣ مايو ١٩٧٤ ، سابق الاشارة اليه .

ولكن صحة القضاء بالبراءة عند الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم اوعدم كفاية ادلة الثبوت رهن ـ كما سبق وأشرنا ـ باحاطة المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاتهام . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه اورد من بين ادلة الاتهام التى ساقتها النيابة العامة ما شهد به ضابط مباحث مركز تلا من انه بناء على اذن من النيابة العامة انتقل الى مسكن المطعون ضده حيث أسفر تفتيشه عن ضبط فرد خرطوش صناعة محلية عيار ١٦ وبداخل ماسورته طلقة فارغة من نفس العيار مخبأ وسط اكوام من الحطب على سطح المنزل ،وكان يبين من الاطلاع على التقرير الطبى الشرعى المرفق بالمفردات المضمومة ان حالة المجنى عليه الاصابية بالرأس حدثت من عيار نارى معمر بالرش الذى استقر به ومن الممكن حدوث هذه الحالة الاصابية باستعمال مثل السلاح المضبوط على النحو الذى قرره المصاب وفى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة . وأن السلاح المضبوط عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة صناعة محلية يدوية ماسورته غير مشخشنة عيار ١٦ صالح للاستعمال وقد اطلق فى تاريخ قد يعاصر تاريخ الواقعة ،ولما كان ذلك وكان الحكم قد التفت عن هذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه .. فان ذلك ينبئ عن انها قد اصدرت الحكم دون ان تحيط بعناصر الدعوى وتمحص ادلتها[1] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية فى احد الاحكام الهامة التى اصدرتها تطبيقا لذات القاعدة انه اذا كان الثابت مما ساقه الحكم المطعون فيه وتساند اليه فى قضائه بالبراءة انه لم يبين سنده فيما أطرحه من اعتراف وأقوال حتى

---

(١) نقض ٣٠ يناير ١٩٧٧ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٨ ،ق ٧٠ ، ص ٣٨ .

يبين منه وجه استدلاله لما جهله ، ولما باعد به بين بعض المطعون ضدهم وبين التهم المسندة اليهم ، ولا كيف انها اندفعت عن غيرهم بالرغم مما حصله فى شأنهم على صورة تفيد توافر عناصر الجرائم المسندة اليهم ، وبما ينبى عن ان المحكمة وازنت ورجحت فيما بين أدلة الثبوت والنفي ، لذلك ولأن التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين (وهو معيار فى غاية البراعة يفصل بين الشك المبرئ والظن المبنى على عدم احاطة) ... يتعين نقض الحكم والاحالة [1] .

(٧) ـ هذا عن الضوابط التى وضعتها محكمة النقض على صحة اقتناع القاضى بالبراءة . وقد وضعت المحكمة من ناحية اخيرة عددا من الضوابط على " سلامة اقتناع القاضى بالادانة " . فمن المقرر بمقتضى المادة ٣١٠ إ.ج . أن كل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه . وقد استقرت محكمة النقض على وجوب اشتمال الحكم بالادانة على بيان كاف للواقعة تتحقق به اركان الجريمة وأدلة ثبوتها ومؤداها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون . وفيما يتعلق بأثر هذا الاشتراط على سلامة اقتناع القاضى تشترط محكمة النقض فى استقرار ان الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة

---

(١) نقض ٢٢ يونيه ١٩٧٥ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٦ ، ق ١٢٣ ، ص ٥٢٨ . وانظر كذلك نقض ٥ يناير ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ، ق ٥ ، ص ٤٠ .

كما صار اثباتها فى الحكم [١] .وعلى هذا الاساس فان مجرد الاشارة الـــى دليل الادانة دون سرد مضمونه يعيب الحكم [٢] . كما لا يكفى مجرد القول بأن المجنى عليه جثم فوق المجنى عليها اثناء نومها ولما حاولت الاستغاثـة اطبق على عنقها ليكتم انفاسها وظل كذلك كاتما نفسها حتى فاضت روحهـا ، لاثبات نية القتل ، فهذا لا يفيد سوى مجرد قصد ارتكاب الفعل المادى [٣] .

وقد سبق وتعرضنا للمراد بهذه الضوابط فيما سبق .

(٨) كانت تلك هى مجموعة الضوابط التى وضعتها محكمة النقـض المصرية على اقتناع قاضى الموضوع ، ومنها يتبين انه يلزم ان يكون اقتناع القاضى بثبوت الواقعة اوعدم ثبوتها ونسبتها اوعدم نسبتها الى المتهم يقينيا غير منطوى على قضاء سبق .

---

(١) نقض ٢٥ ابريل ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ق ١٩ ص ٤٥٦ .
نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٧ ق ٢٠٣ ص ٩٠٠ .
نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ ، مجموعة احكام محكمة النقض ، س ٢٥ ق ١٩٤ ص ٨٩٠ .
وانظر الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

-Cass. 15 Mars 1955. D. 1955. 420.
- 11 Juillet 1955. D. 1955. 699.
-BRAAS, op. cit., p. 503.

وقد قضى فيهما بأن القانون قد ترك لقاضى (الجنح) ان يقدر نهائيـا قيمة الادلة التى حملها اليه الاتهام والدفاع . لكنه تطلب مع ذلـك منه فى حالة الادانة بعد اعلان وجود الجريمة وثبوت عناصرها ان يؤكـد فى صياغة لا تحتمل شكا ثبوت الذنب على المتهم .. وأن حكم الادانة ينبغى والا كان باطلا ان يثبت كل العناصر المكونة للجريمة التى سببـت الادانة .

(٢) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٧٤ ، سابق الاشارة اليه .

(٣) نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦ ، سابق الاشارة اليه .

(٨) القاضى الجنائي ليس اذن - بمقتضى تلك الضوابط - حرا بالمعنى الدقيق للكلمة فى بناء اقتناعه ، بل انه على العكس ملتزم فى بناء اقتناعه بالخضوع لقواعد الاستنتاج المنطقى والاستخلاص العقلي والاحساس السليم فاذا تخالف فى بناء اقتناعه مع هذه القواعد كان قضاؤه سيئا وهو ما اصطلحت المحاكم على تسميته .. بالقضاء الخارج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .. او المتنافر مع حكم العقل والمنطق .. او القائم على عسف فى الاستنتاج ... وغيره من التعبيرات التى تدخل فى مدلول فكرة عدم المعقولية بوجه عام .

هذا القيد القضائي الذى وضعته محكمة النقض المصرية وثابرت على تطلبه فى استقرار تام ،أثار فى الفقه ويثير جدلا عظيما حول وسيلته وحول اساسه القانونى .

(٩)- والواقع من الامر ان محكمة النقض المصرية قد تغلبت على مشكلة التوفيق بين حرية القاضى الجنائي فى الاقتناع المقررة له بالمادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية وبين رقابتها لمعقولية اقتناع القاضى عن طريق رقابتها لأسباب الحكم والتى اوجبها القانون بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى تقريره بأن الحكم يجب ان يشتمل على الاسباب التى بنى عليها ... وقررت فى قضاء مستقر" ان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من ق. ا.ج. ان يشتمل الحكم - ولو كان صادرا بالبراءة - على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع او من حيث القانون ،ولكي يحقق الغرض منه يجب ان يكون فى بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماة او وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على

الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم(١).

لكن الواقع ان هناك فارقا بين " معقولية اقتناع القاضى " وبين شروط " سلامة تسبيب الحكم " . فتسبيب الحكم لا يعنى اقتناع القاضى ، وانما هو " تسطير" هذا الاقتناع من حيث الواقعة التى اقتنع بها والادلة التى اعتمد عليها فى بناء هذا الاقتناع . وعيوب التسبيب ليست وفق هذا التصوير سوى " عرض" غامض او ناقص او متضارب لهذا الاقتناع . فهنــاك فارق ضخم بين " التسبيب المعيب" و " الاقتناع غير المعقول" . فالقصور المنطقى فى الاقتناع شئ وقصور التسبيب شئ آخر ، فالقاضى عليـه ان يعطى تسجيلا دقيقا وكاملا لمضمون اقتناعه ، اى للواقعة كما صحت لديه ، فذلك هو الاساس القانونى للحكم وهو البيان الضرورى لتمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون . كما انه ملزم ببيان الاسباب الـــتى دفعته الى هذا الاقتناع . . اى بيان الادلة التى اعتمدها ومضمون كل منها فذلك منهجه فى الاقتناع وهو فيه ليس حرا على الدوام . لكن هذا كلـه لا يعطى لمحكمة النقض حق مناقشة او انتقاد هذا المضمون اطلاقا ، ولا هذا المنهج ، طالما لا تخالف فيه مع القانون . بل ان عليها ان تأخذ به كثوابت ما دام محددا بطريقة دقيقة وكاملة - مهما شابه من قضاء سيئ - للتحقق من صحة تطبيق القانون عليه كما هو ثابت فى الحكم(٢).

---

(١) نقض ٢٢ يونيه ١٩٧٥ ، مشار اليه من قبل - كما اوجبت على نحو ما رأينا وجوب بيان مضمون ادلة الثبوت ومؤداها .

(٢) من هذا الرأى / على زكى العرابى ، تسبيب الاحكام الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ١٩٣١ ، ص ٣٩٥ عدد مايو ١٩٣١ ص ٣٩٥ وما بعدها وخصوصا ص ٣٩٧ . محمد زكى ابو عامر ، شائبة الخطأ فى الحكم الجنائى ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ وما بعدها .

وهذا معناه ان القانون وقد اعطى للقاضى الجنائى كامل الحرية فى بناء اقتناعه بأى دليل يرتاح اليه من اى مصدر شاء لا تصح مصادرته فى شئ من ذلك الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، اما تسبيب الحكم الذى اوجبه القانون على القاضى فلا يعنى سوى تسجيل مجموعة الاسانيد الواقعية والمنطقية التى استقام عليها منطوق الحكم . والعيوب التى تصيب هذا التسبيب انما تصيب عملية تسجيل او تدوين او تسطير اقتناع القاضى على الاوراق . ومن هنا يتضح الفارق بين العيب الذى يصيب الاقتناع ذاته وذلك الذى يصيب تدوينه . وعلى هذا الاساس فان شروط المعقولية الذى وضعته محكمة النقض على حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع لا يجد له تبريره ولا سنده القانونى فيما تجرى عليه محكمة النقض لأن العيوب التى تصيب تسبيب الحكم ليس من شأنها - بحكم طبيعتها وبحكم القانون - ان تبرر مراقبة اقتناع قاضى الموضوع ووضع القيود عليه .

والواقع ان هذا الرأى - وقد كنا من بين انصاره - يتأسس على مقدمة بسيطة وهى ان محكمة النقض محكمة قانون ، مهمتها فقط الاشراف على التطبيق الموحد للقانون . ولأن الخطأ فى القانون هو وحده الذى يتضمن اعتداء على هذا التطبيق الموحد الذى تشرف محكمة النقض على تحقيقه فان سلطاتها فى المراقبة تنحصر فى نطاق " الحكم القانونى" لا " الحكم الواقعى " ، وتتحدد فى صرامة شديدة " بالرقابة القانونية المحضة للاحكام" ، دون ان يكون لها بأى حال ان تتدخل فى " عدالة الحكم الموضوعية " . او بعبارة اخرى لا يجوز لها ان تحل نفسها محل قاضى الموضوع لترى ما اذا كان الحكم مبررا من ناحية موضوعه ومطابقا لما كانت - هى نفسها - تقضى فيه لو كانت قاضيه او ما يسمى بالحكم السئ والحكم الافضل لأنها قاضى قانون لا قاضى وقائع ، وبالتالى فان عليها ان تأخذ " اقتناع" القاضى كثوابت ليقتصر دورها على التحقق مما اذا كان قاضى الموضوع قد طبق القانون تطبيقا

صحيحا على الوقائع كما اقتنع بها أم لا ؟

(١٠) لكـن هناك فى الفقه من يؤيد محكمة النقض ليس فقط فيما ذهبت اليه وانما فوق ذلك فى كافة وجوه النقض المتصلة بالموضوع . ويبدأ هذا الفقه رأيه من مقدمة مقتضاها انه ليس فى عمل القاضى ما يصح ان يكون وقائع بلا قانون او قانون بلا وقائع ، بل ان عمله مزيج من الوقائع والقانـون واذا كانت محكمة النقض محكمة قانون فان رقابتها على تطبيقه اذا هى فصلت هذا العمل المركب الى نصفين مستقلين لا اتصال بينهما ، فتجعل للقانون حكما وللواقعة حكما وتجرى هكذا فى الحالات التى انتهك فيها القانـون على حساب مخالفة الواقع واختراع ما لا اثر له . صحيح ان محكمة النقض محكمة قانون وجدت لمنع مخالفات القانون ، هذا صحيح ولا يجادل فيه احد ، لكن المسألة المراد حلها هى هل اذا صدر حكم بالعقوبة وقرأت الحكـم وما اثبته من الوقائع وما دونه من الاسباب فكانت امام الانظار وكما عرضـت وبحكم العقل الانسانى اجماعا لا تكون جناية وذلك من وجهة الاستنتاج الواقعى الواضح ، ألا يكون توقيع العقوبة هنا مخالفا للقانون ؟ بل للذمة والعقل ولكل نزعة من نزعات بنى الانسان ؟ هل لا تكون هذه المخالفـة للقانون - بل هل لا يكون هذا الظلم الصارخ - سببا مباشرا لبطلان الحكم (١) ؟

هذه المقدمات فى ذاتها محل نظر ، لأنها مقدمات تصلح لقلب محكمة النقض الى محكمة عامة وعليا للاستئناف .

ويستطرد هذا الرأى بعد ذلك فى بيان الاساس القانونى للقيد القضائى الذى وضعته محكمة النقض بقوله ان القانون قد قرر بأن تكون الاحكام باطلـة

---

(١) مرقس فهمى ، مجلة المحاماة - "وجوه النقض المتصلة بالموضوع" ، س ١١ ١٩٣٠-١٩٣١ ، ص ٢٢٨ - ٢٢٣ .

اذا لم تدون فيها الاسباب التى بنيت عليها ،ولا يمكن فهم النص وتطبيقه على اعتبار ان الشارع انما يقف حرصه على مجرد تحبير الاوراق ووضع الفاظ كيفما كان معناها بدون نظر فى هل هى تصلح اسبابا اولا تصلح ؟ ولو ان القانون قد اراد ان لا يسأل القاضى عن كيفية تكوين عقيدته ، لكان من الهزل الذى لا يفهم الزام القاضى بوضع الاسباب والتصريح ببطلان حكمه اذا هو خالف هذا الالزام (١). ويكفى للرد على هذا الرأى أن نذكر بأن الاقتناع شىء وتدوينه شىء آخر ،لكل علته ولكل عيوبه.

اما محكمة النقض المصرية فقد عبرت منذ ما يقرب من اربعين عاما عن هذا القيد القضائي وعن حدوده واساسه القانونى بقولها : " ان القانون قد أمد القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم اوعدم ثبوتها ،والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ،ففتح له باب الاثبات على مصراعيه يختار من كل طريق ما يراه موصلا الى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه ، فيأخذ بما تطمئن اليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح اليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن معينة ،بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها . بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن اى سبيل يجده مؤديا اليها ،ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . هذا هو الاصل الذى اقام عليه القانون الجنائي قواعد الاثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الافعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برىء .

---

(١) مرقس فهمى ، نفس المرجع السابق ، ص ٢٢٨ ، ٢٢٤ .

ولذلك كان القاضي غير مطالب الا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والاسانيد التي بني عليها قضاءه وذلك فقط للتحقق مما اذا كان ما اعتمد عليه من شأنه ان يؤدي عقلا الى النتيجة التي خلص هو اليها . على شرط ان يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث امامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم ،والا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الاصل بمقتضى نص في القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة . وكلما كان الامر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضي في تقديره قوة الدليل وكفايته في الاثبات (١).

---

(١) نقض ١٢ يونيه ١٩٣٩ ،مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ق ٤٠٥ ص٥٧٥ .
انظر في تأييد مسلك محكمة النقض ،: الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٥٤ وما بعدها . على اساس انه لا يجوز أن تبنى الاحكام على اسباب لا تحملها والا لأصبح تسبيبها من ايسر الامور ولانهارت بالتالي اهم ضمانة للمواطنين في سلامة الاحكام .
وان التزام القاضي بالتثبت واليقين في بناء الاحكام يستوجب مراقبة استنتاجه لكافة النتائج من المقدمات خشية ان يكون القاضي قد وقع ضحية احساس خاطئ أو دليل خادع .
وان الرقابة على استنتاج الحكم كثيرا ما تكون هي الطريق الموصل لكشف ما شاب نفس اجراءات المحاكمة من بطلان او اخلال بحق الدفاع .
ويخلص - ص ٤٥٨ - الى ان ايراد الادلة في اسباب الحكم امر لا غنى عنه حتى من وجهة فقهية بحتة ، وكذلك ايجاب مراقبة محكمة النقض لسلامة النتائج التي شادها عليه ،والنهايات التي انتهى اليها وأن كلا الامرين غير متعارض مع مبدأ قضاء القاضي في الدعوى بعقيدته بل بالعكس هذا المبدأ يحتمها تحتيما ، لأنه يترك المتقاضين تحت رحمة تقدير القاضي تركا كليا ،وما يستريح اليه وجدانه من دليل ، بغير ضمان آخر لهم اللهم الا ان تتطلب منه - بالاقل - ان يبين مبررات هذه العقيدة واسانيدها ،والا يكون مجافيا فيها موجبات العقل وأوليات المنطق السليم .

(١١) - والواقع ان قيد المعقولية الذى وضعته المحكمة العليا على اقتناع قاضى الموضوع يحتاج قبل تقديره الى ان نلفت النظر الى ان مجال اعمال قواعد الاستنتاج المنطقى والاستخلاص العقلى والاحساس السليم انما يكون فى مجال الحكم بثبوت الوقائع ونسبتها الى المتهم لأن العملية القانونية لا تحتاج بعد ثبوت الوقائع فى صورة يقينية وكاملة الى اية ادلة او اسانيد باعتبارها نشاطا ذهنيا محضا ،وبالتالى فان هذا القيد لا يكون له سند ، اذا اعتبرنا ان مهمة محكمة النقض هى فقط " مهمة قانونية " وهى تدعيم الحقيقة القانونية برقابة الشرعية بالمعنى الضيق اى " التطبيق السليم للقانون " لتحقيق وحدة القضاء ومن ثم وحدة القانون نفسه ، لأن الواقع ان هذه المهمة وان كانت هى المهمة الاساسية او الاصلية او الرئيسية التى من اجلها انشئت محكمة النقض وعلى اساسها ينبغى ان تتحدد رقابتها ومن ثم قيودها ، الا أنها ليست المهمة الوحيدة ، لأن عليها كذلك ان ترفع كل خطأ منطقى او ظلم يقع من قضاة الموضوع ما دام اختصاصها بنظر الطعن قد انعقد قانونا ،ذلك ان قضاة النقض لا يمكنهم كبشر وقضاة عركتهم تجربة الحياة ان يقاوموا الضغط النفسى الفادح لشعور العدالة ، لاسيما اذا كان الحكم المطعون فيه يستفز فى مخالفته للعدالة والصواب شعور العدل فيهم . تلك هى " الوظيفة التأديبية " التى تتمتع بها محكمة النقض على احكام قضاة الموضوع " (١) .

والواقع ان هذه المهمة او الوظيفة التكميلية التى تمارسها محكمة النقض المصرية فعلا ، والتى انقسم الفقه فى تقديرها ، لا تستند الى نص

GABRIEL MARTY, La distinction du fait et du droit, (١)
Essai sur le pouvoir de contrôle de la Cour de Cassation, Thèse Toulouse, 1929, p. 277 et s.

القانون بقدر ما تستند الى القواعد العامة والى اغراض التنظيم القضائي ذاته . فلا شك ان القواعد العامة تأبى ان تتمتع الاحكام الجنائية التى تنطوى على قضاء سيء مخالف لمقتضى العقل والمنطق بحصانة من النقض وتبرئة ساحة المتهم المأخوذ بالظن او بالدليل الفاسد بمجرد أن نصا فى القانون لا يسند للمحكمة تلك المهمة ، طالما ان من المسلم به ان التنظيم القضائي برمته انما يستهدف اعلاء كلمة الحق وادراك " الحقيقة الواقعية" (١) فى المسائل الجنائية وأن تلك هى وظيفة المحاكم وجد النص او لم يوجد . ذلك هو الاساس القانونى لهذا القيد القضائي الذى وضعته محكمة النقض على حرية القاضى الجنائي فى الاقتناع ، وبالتالى فان التماس هذا الاساس فى قواعد تسبيب الحكم - وقد سبق لنا ان حددنا المقصود بالتسبيب - هو اما ذريعة واما خلط بين الاقتناع وبين التسبيب .

غاية الامر انه يلزم حتى يمكن لمحكمة النقض حق ممارسة هذه الوظيفة التأديبية ورفع اخطاء المنطق والعقل ، ان ينعقد اختصاصها قانونا ، وهنا يبرز دور عيوب التسبيب - باعتبارها الوسيلة الوحيدة - فى حالة سلامة التطبيق القانونى فى الحكم على الوقائع التى انطوى اثباتها على خطأ منطقى ، التى تتيح لمحكمة النقض البحث فى معقولية اقتناع القاضى ، فاذا كان الحكم مصابا بخطأ آخر فى القانون فان اختصاص محكمة النقض ينعقد بسببه ، ورقابة معقولية اقتناع القاضى متاحة للمحكمة فى جميع الاحوال التى ينعقد اختصاصها فيها ، اعمالا لوظيفتها التأديبية على احكام قضاة الموضوع على ما توجبه القواعد العامة .

---

(١) انظر فى الاختلاف بين الدعويين المدنية والجنائية وانعكاسات هذا الاختلاف على دور القاضى ونوعية الحقيقة التى يسعى اليها القاضى المدنى والقاضى الجنائي من جهة اخرى . رسالتنا السابق الاشارة اليها ص ٤٤١ الى ص ٤٤٥ .

وغنى عن البيان ان الاقتناع اذا كان مبنيا على غير " دليل " " وضعى " " صحيح " بالمعنى الذى سبق وحددنا ، يكون مخالفا للقانون وتتصدى له محكمة النقض لا اعمالا لوظيفتها التأديبية وانما اعمالا لوظيفتها القانونية ، اما الوظيفة التأديبية التى تتطلب تأديتها ان يكون اقتناع القاضى يقينيا غير منطوى على قضاء سىء فتكون فى حالة بناء القاضى لاقتناعه على دليل صحيح وضعي لكنه مخالف لمقتضيات العقل والمنطق .

=====